ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه
ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث أن امرأة عابت
زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت فقال إنا أهل
بيت معروف لنا ذلك أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا استيقظت فصل وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل فالأول وهو الذي
نام بعد الوجوب يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر وأما الذي نام قبل
الوقت فلا لأن التكليف لم يتعلق به لكن إذا لم يخش عليه ضررا فالأولى إيقاظه
لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا **القول في السكران** اختلف في
تكليفه على قولين والأصح المنصوص في الأم أنه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين
أربع طرق أصحها أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه **والثاني**
أنهما في أقواله كلها كالطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء
وغيرها وأما أفعاله كالقتل والقطع وغيرهما فكأفعال الصاحي بلا خلاف
لقوة الأفعال **الثالث** أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات وأما بيعه
وشراؤه وغيرهما من المعاوضات فلا يصح بلا خلاف لأنه لا يعلم ما يعقد عليه
والعلم شرط في المعاملات **الرابع** أنهما فيما له كالنكاح والإسلام أما ما
عليه كالإقرار والطلاق والضمان فينعقد قطعا تغليظا وعلى هذا لو كان
له من وجه وعليه من وجه كالبيع والإجارة نفذ تغليظا لطريق التغليظ
هذا ما أورده الرافعي وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصح السكران في
كل أحكامه كالصاحي إلا في نقض الوضوء **قلت** وفيه نظر فالصواب تقييد
ذلك بغير العبادات ويستثنى من الإسلام أما العبادات فليس فيها كالصاحي
كما تبين ذلك **فمنها** الأذان فلا يصح أذانه في الصحيح كالمجنون والمغمى
عليه لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادات وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته
قال في شرح المهذب وليس بشيء قال أما من هو في أول النشوة فيصح أذانه
لأنه بلا خلاف **ومنها** لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لم يصح صومه وعليه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار **و**
منها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتتابعه أيضا **واعلم** أن في
بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طرق نظير مسألة العفو عن ما لا يدركه

الطرف

الطرف في الماء والثوب **الأول** وهو الأصح يبطل بهما قطعا لأنهما أفحش من
الخروج من المسجد **والثاني** لا قطعا **والثالث** فيهما قولان **الرابع**
يبطل في السكر دون الردة لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد لأنه لا
يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز
إقراره فيه **الخامس** يبطل في الردة دون السكر لأنه كالنوم بخلافها لأنها
تنافي العبادات **والسادس** تبطل في السكر لامتداد زمانه وكذا الردة
إن طال زمنها وإلا فلا قال الرافعي ولا خلاف أنه لا يحسب زمانهما **و**
منها لا يصح وقوف السكران بعرفة سواء كان متعديا أم لا كالمغمى عليه
ذكره في شرح المهذب **ومنها** في وجوب القضاء عليه إذا أسلم وكذا المجنون
وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المهذب والأصح أنه لا يجب القضاء
عليهما ولا يسن أيضا وهما فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي ونفي فرع
لم أر من ذكره وهو لو بان إمامه سكران فهل تجب الإعادة كما لو بان محدثا لأنه
لا يخفى حاله أولا كما لو بان محدثا الظاهر الأول **حد السكر** فيه
عبارات قال الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره
المكتوم **وقال** المزني هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين
أمه وامرأته وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل هو الذي يتمايل
في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج
الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليها اسم السكران فهو
المراد بالسكران قال الرافعي وهو الأقرب ولم يرتض الإمام شيئا من هذه العبارات
وقال الشارب له ثلاث أحوال **أولها** هزة ونشاط تأخذه إذا دبت
الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف
فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله **الثانية** السكر وهو أن يصير
طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه ولا غيره
لأنه لا عقل له **الثالثة** حالة متوسطة بينهما وهو أن يختلط
أحواله ولا ينتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه الثالثة
سكر وفيها القولان وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي وجعله لفظ
كلفظ النائم قال الرافعي في الطلاق ومن الأصحاب من جعله على الخلاف والتعديه

تغليبا

ث ص

رات

Copyright King Saud University